اتفاقية إطارية (خدمات استشارية)

اسم المشروع: (وفقًا لمنصة اعتماد)

رقم الاتفاقية: (وفقًا لمنصة اعتماد)

تاريخ توقيع الاتفاقية: اليوم/ التاريخ/ المدينة

الفهرس

الوثيقة الأساسية .....

1 تمهيد 5
2 وثائق الاتفاقية 5
3 الغرض من الاتفاقية 6
4 إجراءات التعاقد 6
5 القيمة التقديرية المخصصة للاتفاقية 7
6 الأسعار المرجعية وأقيام أوامر الشراء 7
7 مدة الاتفاقية 8
8 طبيعة الاتفاقية وأطرافها 8
9 النظام الواجب التطبيق 8
10 حسم النزاعات 8
11 نسخ الاتفاقية 8
12 التوقيع 8

شروط الاتفاقية **9**

القسم الأول: الأحكام العامة **9**

1 التَّعريفات 9
2 اللغة المعتمدة 11
3 العملة المعتمدة 11
4 الضرائب والرسوم 11
5 الإخطارات والمراسلات 11
6 السجلات 11
7 التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح 11
8 تعارض المصالح 12
9 السرية وحماية المعلومات 12
10 حقوق الملكية الفكرية 12
11 أنظمة وأحكام الاستيراد 13
12 المحتوى المحلي 13
13 التعاقد من الباطن 14
14 التَّضامن 14
15 التنازل عن الاتفاقية وأمر الشراء 14
16 تعديل الاتفاقية 14
17 المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان 15
18 التنازل عن الحقوق 15
19 القوة القاهرة 15

القسم الثاني: مسؤوليات المتعاقد **16**

20 الالتزامات العامة 16
21 مسؤولية المتعاقد 16
22 ممثل المتعاقد 17
23 التعاون مع المتعاقدين الآخرين 17
24 السلامة والصحة المهنية 17
25 ضمان الجودة 17
26 النقل 17
27 ممتلكات البرنامج 17

القسم الثالث: تنفيذ الخدمات **19**

29 بدء الأعمال 19

30 مدة إنجاز الخدمات والأعمال 19
31 برنامج العمل 19
32 نسبة تقدم الخدمات والأعمال 20
33 ضمان جودة الخدمات 20
34 رفض تَسلُّم الخدمات 20
35 حل النزاعات الفنية 20
36 طلبات التغيير 21
37 إيقاف الخدمات 21
38 تمديد أمر الشراء 21
39 السحب الجزئي 22
40 تسلُّم الأعمال 22
41 المسؤولية عن الخدمات 22
42 تقييم أداء المتعاقد 23

القسم الرابع: الضمانات 24

43 الضمان النهائي 24
44 تمديد الضمان 24
45 مصادرة الضمان 24

القسم الخامس: إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء 25

46 إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء من قبل البرنامج 25
47 إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء بالاتفاق 25
48 التزامات المتعاقد عند إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء 25
49 محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء 26

الشروط المالية 27

1 صرف المقابل المالي 27
2 تعديل أسعار الاتفاقية وأوامر الشراء 27
3 الغرامات 28
3.1 غرامات [التأخير/التقصير] 28
3.2 غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي 28
3.3 إجمالي الغرامات 28
4 الفواتير 28
5 إقرار المخالصة 29
6 الأسعار المرجعية29

نطاق الخدمات المفصل 30

1 نطاق العمل 30
2 مكان تنفيذ الخدمات 30

المواصفات 31

1 فريق العمل 31
2 طريقة تنفيذ الخدمات 31
3 مواصفات الجودة 31
4 مواصفات السلامة 32

متطلبات المحتوى المحلي 33

1 نسبة المحتوى المحلي 33

الشروط المفصلة 34

1 المتابعة والإشراف 34

2 الشروط الخاصة المتعلقة بطبيعة الخدمات 34
3 الخدمات المساندة اللازمة لتنفيذ العمل 34
4 استخدام المهارات والطرق الحديثة 34
5 ساعات العمل 34
6 تدريب وتوظيف السعوديين 35
7 تقارير تقدم الخدمات 35
8 اتباع قواعد وأصول المهنة 35

قواعد وإجراءات أوامر الشراء .....

الوثيقة الأساسية

بعون الله وتوفيقه، إنه في يوم [اليوم] بتاريخ [تاريخ] حررت هذه الاتفاقية بمدينة الرياض في [المملكة العربية السعودية]، وبين كل من:

الطرف الأول: البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق، ويمثله/.....بصفته/..... وعنوانه مجمع الرائدة - المدينة الرقمية، مبنى رقم ..... حي النخيل، ص.ب .....، الرمز البريدي .....-..... الرياض، المملكة العربية السعودية، بريد إلكتروني (.....).

ويشار إليه في هذه الاتفاقية بـِ "البرنامج".

الطرف الثاني: [المتعاقد]، [شركة/مؤسسة] تأسست بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في [المملكة العربية السعودية] وهي مسجلة في [مدينة/دولة] بموجب [الرخصة التجارية/السجل التجاري] رقم [●]، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية / [الاسم] حامل الجنسية [الجنسية] وذلك بموجب [بطاقة الهوية الوطنية / أو إقامة/ جواز سفر] [رقم] بصفته [مخولاً بالتوقيع أو مفوضًا بالتَّوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب خطاب التَّفويض المصدق من الغرفة التجارية الصناعية [الرقم] [التاريخ]، أو الوكالة الصادرة من كاتب العدل [الرقم] [التاريخ]، وعنوان المتعاقد الدائم: [العنوان] مدينة: [المدينة] هاتف: [الرقم] ص.ب: [الرمز] الرمز البريدي: [الرمز] البريد الإلكتروني: [البريد الإلكتروني].

ويشار إليه في هذه الاتفاقية بـــِ "المتعاقد".

ويشار إليهما مجتمعين بـــِ " الطرفين" أو " الطرفان".

1 تمهيد

أ. لما كان البرنامج يرغب في إبرام اتفاقية إطارية غرضها تنفيذ الخدمات لـِ [وصف موجز للعملية يناسب سياق التمهيد].

ب. ولما كان المتعاقد قد اطلع وفحص المستندات المبينة في هذه الاتفاقية الإطارية، التي تُعدُّ جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية الإطارية.

ج. ولما كان المتعاقد قد عاين ظروف تقديم الخدمات الاستشارية وفهم وقبل المخاطر المتصلة بتقديم الخدمات.

د. ولما كان المتعاقد قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق الاتفاقية للقيام بتلك الخدمات وتنفيذها وإتمامها، وذلك بعد اطلاعه على شروط الاتفاقية ومواصفاتها وجميع المستندات المرفقة بها.

ه. ولما كان المتعاقد مطلعًا ومدركًا لخضوع هذه الاتفاقية وكل أمر شراء ذي صلة بها والخدمات بموجبها لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وما صدر بشأنهما من قرارات.

و. وحيث وافق المتعاقد بموجب عرضه على الالتزام بطريقة تنفيذ إجراءات الشراء خلال مدة الاتفاقية ووافق على الدخول في العقود مع البرنامج وأي جهة مستفيدة يعينها البرنامج بموجب أوامر شراء يصدرها البرنامج أو الجهة المستفيدة التي يعينها البرنامج طبقًا لشروط الاتفاقية الإطارية وأحكامها.

ز. ولما كان العرض المقدم من المتعاقد قد اقترن بقبول البرنامج لتنفيذ الخدمات عند إصدار أمر شراء طبقاً للشروط والمواصفات وسائر وثائق الاتفاقية الإطارية.

ح. ولما كان البرنامج مع المتعاقد قد اتفقا على اعتبار هذه الفقرة والفقرات المتقدمة في [ب، ج، د، هـ، و، ز] ضمن شروط وأحكام هذه الاتفاقية الإطارية.

ولكل ما سبق في هذا التمهيد والحيثيات؛ فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

2 وثائق الاتفاقية

أولًا: تتكون هذه الاتفاقية من الوثائق التالية:

أ. الوثيقة الأساسية.

ب. شروط الاتفاقية.

ج. الشروط المالية.

د. نطاق العمل المفصل.

ه. قواعد وإجراءات أوامر الشراء.

و. المواصفات المرفقة مع المنافسة [رقم ♦] [من منصة اعتماد].

ز. الرسومات والمخططات.

ح. خطاب الترسية [رقم ♦] وتاريخ [♦].

ط. الشروط المفصلة.

ي. الملحقات.

ك. العرض المقدم من المتعاقد [رقم] و[التاريخ] إجابة على منافسة [الرقم المرجعي للمنافسة].

ل. أي وثائق أخرى يجري الاتفاق على إلحاقها بهذه الاتفاقية كتابة.

ثانيًا: تُشكّل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتُعدُّ كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقية بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتمم بعضها بعضًا، وفي حال وجود تعارض بين أحكام وثائق الاتفاقية، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة أولاً من هذا البند.

ثالثًا: في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص الاتفاقية أو أمر الشراء وبين أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، تكون أحكام النظام ولوائحه هي الواجب تطبيقها.

3 الغرض من الاتفاقية

أولاً: يلتزم المتعاقد بالقيام بتقديم خدمات [وصف عام للخدمات الاستشارية المتفق عليها مع المتعاقد] وفقًا للشروط والمواصفات ووثائق الاتفاقية المبينة في البند رقم (2) من هذه الوثيقة وبموجب أوامر شراء.

ثانيًا: يحق للبرنامج وبناءً على تقديره الخاص لحاجته أن يصدر إلى المتعاقد أوامر الشراء وفق الإجراءات المتفق عليها في البند رقم (4) من هذه الاتفاقية الإطارية ليقوم المتعاقد بتقديم الخدمات الاستشارية وفق التفاصيل المبينة في أمر الشراء.

4 إجراءات التعاقد

اتفق الطرفان (المتعاقد والبرنامج) على القواعد والإجراءات الواردة في هذا البند للتعاقد بموجب أوامر الشراء بين المتعاقد والبرنامج أو أي جهة مستفيدة عينها البرنامج بموجب هذه الاتفاقية الإطارية:

أولًا: يوافق المتعاقد بأن للبرنامج إذا رغب في الحصول على الخدمات أن يتقدم بطلب شراء، ويتعهد المتعاقد بالإجابة على ذلك الطلب لتقديم الخدمات وأداءها طبقًا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية على أن تراعي الإجراءات والأحكام التالية:

أ. أن يتقدم البرنامج بطلب شراء إلى المتعاقد في أي وقت خلال مدة هذه الاتفاقية؛

ب. على المتعاقد تقديم رده بخصوص طلب الشراء خلال مدة لا تتجاوز [يومين] (بحدٍ أقصى) ويجوز للبرنامج أن يحدد مدة أخرى للإجابة على طلب الشراء؛

ج. يلتزم المتعاقد، عند إعداده لإجابته على طلب الشراء بالامتثال إلى أحكام هذه الاتفاقية الإطارية؛

د. يلتزم المتعاقد بألا تتجاوز أسعار عرضه بأي حال من الأحوال حدود الأسعار المرجعية؛

ه. تُعَدُّ الشروط والأحكام المحددة لوثائق أمر الشراء المحددة في الفقرة (ثانيًا) من هذا البند أحكامًا وشروطًا لكل طلب شراء وأمر شراء لتقديم الخدمات ويوافق المتعاقد على إلغاء كل شرط أو تحفظ يعارض أو يقيد أو يخالف الشروط والأحكام المحددة في هذه الاتفاقية الإطارية؛

و. لا يعد التعاقد على تقديم الخدمات وتأديتها منجزًا إلا حين يصدر البرنامج كتاب أمر شراء طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

ثانيًا: يوافق المتعاقد ويقر بأن الشروط والأحكام المبينة في هذه الاتفاقية الإطارية وشروطها تُعَدُّ داخلة ضمن كل أمر شراء بينه وبين البرنامج طرف أمر الشراء وتعد جزءًا لا يتجزأ من أمر الشراء سواءً أشير إليها أو لم يشر إليها في كتاب أمر الشراء الذي يصدره البرنامج.

ثالثًا: يخضع كل أمر شراء لِـ " قواعد وإجراءات أوامر الشراء " المنصوص عليها في هذه الاتفاقية الإطارية.

رابعًا: وافق المتعاقد على أن للبرنامج أن يدعوه مع بقية أطراف الاتفاقية الإطارية (إن وجدو) إلى الدخول في منافسة مغلقة لتخفيض الأسعار المرجعية لأمر شراء مزمع، وعلى المتعاقد الاستجابة لهذه الدعوة مع الالتزام بقواعد المنافسة، وللبرنامج حق الاختيار في حدود النظام ولوائحه.

5 القيمة التقديرية المخصصة للاتفاقية

أولًا: تبلغ القيمة التقديرية المخصصة للاتفاقية [المبلغ بالأرقام] [المبلغ كتابةً] ريال سعودي فقط.

ثانيًا: بصرف النظر عن أي حكم أو شرط مخالف في هذه الاتفاقية أو في أي من وثائقها، فإن المتقرر و ما اتفق عليه هو أن القيمة المبينة في الفقرة (أولاً) غير ملزمة للبرنامج وأنها دونت في الاتفاقية لأغراض منها تحديد المقدار الذي لا يجوز أن تتجاوزه مجموع أقيام أوامر الشراء، وبأن البرنامج ليس ملزماً بتخصيص كل أو بعض القيمة المخصصة للاتفاقية في أي أمر شراء وأن البرنامج لن يصبح ملزم بإصدار أي أمر شراء لم يلتزم به أو تقرر إصداره وبأنه ليس ملزم بدفع القيمة المخصصة أو أي جزء منها كمقابل مالي لخدمات نفذت ومخرجات قدمت دون أن يصدر لتنفيذها أوامر شراء صحيحة.

6 الأسعار المرجعية وأقيام أوامر الشراء

اتفق الطرفان (البرنامج والمتعاقد) على ما يلي:

أولاً: أن الأسعار المرجعية التي قدمها المتعاقد ستبقى ثابتة لا يجوز تعديلها إلا بموجب ما نص عليه صراحةً في شروط وأحكام هذه الاتفاقية الإطارية أو بموجب ما نص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

ثانيًا: أن قيمة أي أمر شراء يتفق فيه المتعاقد مع البرنامج ستبقى ثابتة لا يجوز تعديلها إلا بموجب ما نص عليه صراحةً في شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية أو بموجب ما نص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

ثالثًا: أن قيمة أي أمر شراء يتفق المتعاقد مع البرنامج عليها ستصبح هي المقابل الوافي لتنفيذ المتعاقد لجميع التزاماته في نطاق أمر الشراء لتقديم الخدمات وأداءها وفقًا لما يحدد في نطاق أمر الشراء ذي الصلة.

رابعًا: أن الأسعار المرجعية تشمل جميع التكاليف التي يتحملها المتعاقد بما في ذلك الرسوم والضرائب وكل ما يلزم ليوفي المتعاقد بالتزاماته في تنفيذ الخدمات وتسليم المخرجات.

خامسًا: أن الأسعار المرجعية، تشمل ضريبة القيمة المضافة.

7 مدة الاتفاقية

أولًا: تبلغ المدة الإجمالية لهذه الاتفاقية الإطارية [●] وتبدأ اعتبارًا من تاريخ [__/__/_____] ("تاريخ النفاذ").

ثانيًا: يلتزم المتعاقد بأن إنجازه لجميع التزاماته وتنفيذه للخدمات وتسليمه للمخرجات بموجب كل أمر شراء لن يتجاوز مدة الإتمام، وبأنه سيقوم بتسليمها طبقًا لأمر الشراء قبل أو بحلول التاريخ المعين في كل أمر شراء أو خلال مدة [(●)] يوم في حال لم تحدد مدة للإتمام في أمر الشراء ذي الصلة.

ثالثًا: وافق المتعاقد بأنه مالم ينص على ذلك صراحة في أي إشعار ذي صلة، فإن إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية الإطارية لا يُعَدُّ إنهاءً أو انتهاءً لأي أمر شراء قائم، وسيسري أمر الشراء الصادر خلال مدتها حتى بعد انتهائها أو إنهائها وتظل شروط الاتفاقية منطبقةً على أمر الشراء القائم.

8 طبيعة الاتفاقية وأطرافها

يقر المتعاقد بعلمه بأن هذه الاتفاقية هي اتفاقية [*مغلقة / مفتوحة*] وبأن عدد أطراف الاتفاقية [●] حين دخول المتعاقد فيها.

9 النظام الواجب التطبيق

تخضع هذه الاتفاقية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/08/11هـ وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلهما.

كما تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية، ويجرى تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعاوى بموجبها.

10 حسم النزاعات

مع مراعاة اختصاصات اللجان التي تشكل بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وأي نظام مطبق أو ذي صلة، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذه الاتفاقية أو تتصل بها، تختص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية في الفصل فيها.

11 نسخ الاتفاقية

تم تحرير وتوقيع [7] نسخ من هذه الاتفاقية؛ نسخة للبرنامج، ونسخة للمتعاقد، ونسخة للإدارة المعنية بالإشراف على التَّنفيذ، ونسخة للإدارة المختصة بالمحاسبة، ونسخة للديوان العام للمحاسبة، ونسخة لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، ونسخة لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

12 التوقيع

وتوثيقاً لما تقدم فقد اتفق الطرفان على توقيع هذه الاتفاقية [اسم الاتفاقية].

الطرف الأول البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق	الطرف الثاني [المتعاقد]
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:

شروط الاتفاقية: القسم الأول: الأحكام العامة

1 التَّعريفات

حيثما وردت المصطلحات أدناه في الاتفاقية، أو شروطها أو وثائقها أو أوامر الشراء الصادرة بموجبها فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها، مالم يقتضي السياق خلافه:

المصطلح	التعريف
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية/النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، وتعديلاته ولوائحه.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، المعدّلة بقرار وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ.
الاتفاقية الإطارية أو الاتفاقية	تعني هذه الاتفاقية الإطارية التي قام البرنامج بدعوة المتعاقد وآخرين ("أطراف الاتفاقية الإطارية ") إلى الدخول فيها ومن ثم توجت بتوقيع الطرفين (البرنامج والمتعاقد) على نسختها وتوقيع أطراف الاتفاقية الإطارية على نسخ مشابهة لها بجميع ما تشتمله من شروط وأحكام ووثائق.
المنافسة المغلقة	تعني آلية وإجراءات استجلاب التخفيض على الأسعار المرجعية التي يجوز للبرنامج أو لكل جهة مستفيدة أن تتبعها وفق شروط الاتفاقية الإطارية وذلك بالمنافسة بين أطراف الاتفاقية الإطارية بهدف تقديم أسعار دون الأسعار المرجعية في أمر شراء مزمع وفقاً لشروط الاتفاقية.
مدة الإتمام	تعني الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ بداية أمر الشراء حتى الموعد المعين لإتمام تنفيذ الأعمال والخدمات على النحو المحدد في أمر الشراء ذي الصلة.
الخدمات	محل الاتفاقية الذي تمَّ التعاقد بشأنه بين البرنامج والْمُتعاقِد، وما يلتزم بتنفيذه الْمُتعاقِد وفقًا للشُّروط وللمواصفات الفنية المنصوص عليها بالاتفاقية أو النظام.
الموافقة	الموافقة المكتوبة الصادرة عن أيّ من طرفي الاتفاقية أو ممثليهما بحسب مقتضيات الاتفاقية.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع، ويكون العكس صحيحًا أيضًا متى اقتضى سياق النص ذلك.
المواصفات	المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للخدمات المشار إليها في هذه الاتفاقية، وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة البرنامج.
الملكية الفكرية	أي اختراع، أو علامة تجارية، أو علامة خدمة، أو اسم تجاري، أو عمل يكون موضوعًا لحقوق النَّشر أو حقوق مماثلة، أو تصميم صناعي، أو براءة اختراع، أو معرفة عملية، أو سر تجاري، وجميع الحقوق الأخرى التي توصف بأنها ملكية فكرية (أيًا كانت طبيعتها وحيثما نشأت، سواءً المعروفة الآن أو التي تنشأ فيما بعد) وفي كل حالاتها سواءً كانت مسجلة أو غير مسجلة، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.
القيمة التقديرية المخصصة للاتفاقية	معناها مبين في البند 5 من الوثيقة الأساسية وهو أيضًا المقدار المالي الذي خصصه البرنامج للغرض المبين في البند آنف الذكر.
أطراف الاتفاقية الإطارية	تعني الأشخاص الذين أصبحوا طرفًا في اتفاقية نظيرة لهذه الاتفاقية الإطارية مع البرنامج.

الجهة المستفيدة	تعني أي جهة حكومية يخولها البرنامج بموجب هذه الاتفاقية بأن تصبح طرفاً في أمر شراء يخضع لشروط وأحكام هذه الاتفاقية الإطارية، وبدخول الجهة المستفيدة في أمر الشراء مع المتعاقد فإن أحكام وشروط الاتفاقية الإطارية هي أحكام وشروط أمر الشراء والإشارة إلى البرنامج أو طرف الاتفاقية إشارة إليها في حدود أمر الشراء.
أمر الشراء	يعني العقد الذي نظمت الاتفاقية الإطارية إجراءات الدخول فيه بموجب البند رقم (4) (إجراءات التعاقد) وحددت شروطه وأحكامه وأسعاره المرجعية مقدمًا، وأطرافه هما المتعاقد والبرنامج أو الجهة المستفيدة (بحسب الحال) ولإبرامه تعين الكميات وتحدد تفاصيل أمر الشراء وفق أحكام الاتفاقية وينعقد بصدور كتاب أمر الشراء.
كتاب أمر الشراء أو إشعار التعاقد أو التعميد	يعني الأمر المكتوب المعنون بعبارة "أمر شراء" ويشير إلى الاتفاقية الإطارية ويصدره البرنامج أو الجهة المستفيدة مشتملًا على تفاصيل أمر الشراء ويحمل نفس المعنى ويؤدي نفس غرض الكتاب الذي يشتمل على ذات التفاصيل ويعنون بعبارة تعميد أو نحوها.
الأسعار المرجعية	تعني الأسعار القياسية للخدمات والأعمال المتفق عليها بين البرنامج والمتعاقد في هذه الاتفاقية.
بداية أمر الشراء	يعني التاريخ الذي يحدده البرنامج أو الجهة المستفيدة في أمر الشراء ليبدأ المتعاقد في تنفيذ التزاماته بموجب أمر الشراء.
مدة الإتمام أو مدة الإنجاز	تعني الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ بداية أمر الشراء حتى الموعد المعين لإتمام تقديم الخدمات الاستشارية وتسليم المخرجات على النحو المحدد في أمر الشراء ذي الصلة.
المقابل المالي	يعني المقدار المستحق من الثمن المعين في كل أمر شراء، أو ما يقوم مقامه، وفق شروط الاتفاقية وأحكامها.
جدول الكميات المسعر [BoQ]	قائمة بوحدات بنود الاتفاقية وأسعار وحداتها.
يوم/يومًا	يوم عمل بحسب أيام العمل الرسمية للبرنامج.
البوابة	تعني وفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف وزارة المالية).
A/E	مكتب معماري/هندسي.
BEDD	البيانات الأساسية للتصميم الهندسي.
DBR	تقرير أسس التصميم.
PMO	مكتب إدارة المشروعات (على مستوى البرنامج).
KPI	مؤشرات قياس الأداء الرئيسية.
SLA	اتفاقية مستوى الخدمة.
SWOT	نقاط القوة والضعف والفرص والأخطار.
السوق الإلكتروني أو سوق اعتماد	تعني المنصة الإلكترونية التي تملكها وتديرها وزارة المالية وتشتمل ضمن خدماتها ما يمكّن البرنامج من تقديم طلبات الشراء والمتعاقد من تقديم إجاباته على تلك الطلبات ثم التعاقد بموجب أوامر الشراء.
الأعمال أو الخدمات أو الخدمات الاستشارية	هي جميع الالتزامات، بما في ذلك تقديم الخدمات الاستشارية، الواردة في هذه الاتفاقية واللازم على المتعاقد تنفيذها للبرنامج.

2 اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير الاتفاقية وتنفيذها، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود الاتفاقية أو جزء منها إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

3 العملة المعتمدة

العملة المعتمدة لجميع التعاملات المتعلقة بهذه الاتفاقية هي الريال السعودي، ويكون الصرف طبقًا لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والأنظمة واللوائح المالية المعتمدة لدى البرنامج.

4 الضرائب والرسوم

تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة والأوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب على المتعاقد وتقع تحت مسؤوليته أن يقوم بتسديد الضرائب والرسوم في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

5 الإخطارات والمراسلات

أولًا: تتم الإخطارات والمراسلات بين البرنامج والمتعاقد عن طريق البوابة، ويجوز للبرنامج والمتعاقد علاوة على ذلك أن يستخدم إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني.

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ج. البريد الإلكتروني المعتمد، أو الرسائل النصية المعتمدة.

ويكون الإبلاغ الذي يتم وفقًا لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانيًا: إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه إبلاغ البرنامج بذلك، فإن لم يقم بإبلاغه، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجًا لآثاره النظامية.

ثالثًا: يُعدُّ أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي الاتفاقية تبليغًا رسميًّا للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصيًّا أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقًا للطرق المبينة بهذا البند إلى العنوان المبين أمام كل طرف من الأطراف في ديباجة الاتفاقية، ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابةً.

6 السجلات

يجب على المتعاقد الاحتفاظ بمستندات الاتفاقية والمراسلات والحسابات المالية المتعلقة به طوال مدة الاتفاقية ولمدة (10) عشر سنوات بعد انتهاء الاتفاقية أو أي مدد توجبها الأنظمة المرعية، وللبرنامج حق تعيين مدقق خارجي مستقل عن كل من البرنامج والمتعاقد لتدقيق هذه السجلات وللبرنامج إخضاع المتعاقد للتبعات النظامية عن أية أخطاء أو مخالفات، إن وجدت.

7 التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح

يلتزم المتعاقد أثناء مدة الاتفاقية بإصدار وتجديد كافة التراخيص ووثائق التَّسجيل اللازمة التي تخوله ممارسة نشاطه لتنفيذ الخدمات الاستشارية وذلك على نفقته الخاصة، على أن يسلّم المتعاقد إلى البرنامج نسخة من هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح وأصولها للاطلاع عليها ومطابقتها أو ما يدل على إصدارها وتجديدها أو استخراج بديل لها، وذلك في موعد أقصاه (10) عشرة أيام عمل من تاريخ طلبها.

8 تعارض المصالح

يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية وأي أمر شراء بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 1441/08/21هـ، وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بضرورة أن يتجنب تعارض مصلحته الخاصَّة مع مصالح البرنامج وتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وإبلاغ البرنامج والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطًا بأنشطة البرنامج.

9 السرية وحماية المعلومات

أولًا: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم إفشاء أو استغلال أية أسرار أو معلومات غير معروفة للعامة؛ كالبيانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بالاتفاقية سواء كانت تحريرية أو شفهية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونوا قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون البرنامج -بسبب عملهم-، ويسري هذا الالتزام طوال مدة الاتفاقية وبعد إنهاء أو انتهاء الاتفاقية.

ثانيًا: يلتزم المتعاقد بالاطلاع على بيانات المشروع ودراستها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتنفيذ الخدمات، كما يجب على المتعاقد إبلاغ البرنامج فورًا بأي مخالفة متعلقة بالبيانات والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

ثالثًا: يحظر على المتعاقد الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالبرنامج لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من البرنامج ما لم يستلزم ذلك وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، ويجوز للبرنامج إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهود لمنع تكرار المخالفة مستقبلًا، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.

رابعًا: يجب على المتعاقد بعد اكتمال تنفيذ الاتفاقية أو إنهاء الاتفاقية أو انتهائها التَّوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة بالبرنامج وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها للبرنامج إذا طلب منه البرنامج أي من ذلك بموجب خطاب خطي.

خامسًا: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو استخدامها لأغراض الإعلان أو لأي غرض بغير موافقة مسبقة من البرنامج.

سادسًا: يحظر على المتعاقد الإشارة إلى البرنامج أو الاتفاقية أو الخدمات في أي إعلان أو بيان أو إفصاح أو عرض قبل حصوله على موافقة مسبقة من البرنامج.

سابعًا: على كلٍّ من البرنامج والمتعاقد الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السيبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني واللوائح والسياسات الداخلية للبرنامج وتعليماتها.

10 حقوق الملكية الفكرية

أولًا: تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بخدمات المتعاقد التي أنشأها قبل تاريخ هذه الاتفاقية أو باستقلال عن هذه الاتفاقية ("الأعمال القائمة") ملكاً للمتعاقد، كما يحتفظ المتعاقد بجميع حقوق الملكية الفكرية غير المتصلة بهذه الاتفاقية كتلك التي يطورها المتعاقد باستقلال عن هذه الاتفاقية وبهدف إنجاز الخدمات المطلوبة في هذه الاتفاقية.

ثانيًا: يمنح المتعاقد البرنامج وكل جهة أخرى تتلقى المخرجات أو تستفيد من الخدمات أو أي طرف ثالث يعينه البرنامج لاستخدام مخرجات أو خدمات هذه الاتفاقية رخصة لاستخدام الملكية الفكرية في الأعمال القائمة على أن تكون دائمة وغير حصرية وقابلة للتحويل والنقل.

ثالثًا: مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً من هذا البند، فإن جميع حقوق الملكية الفكرية المقدمة بموجب هذه الاتفاقية من قبل المتعاقد أو مقاوليه من الباطن كالمخرجات أو الوثائق وخلافه من الملكيات الفكرية، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى البرنامج وستصبح مملوكة ملكًا حصريًّا للبرنامج، وتشمل الملكيات الفكرية كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو مواصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبل المتعاقد لصالح البرنامج أو أعمال تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز للمتعاقد استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بموافقة مسبقة من البرنامج، وللبرنامج الحق في رفض طلب المتعاقد بهذا الشأن مع إبدائه لسبب معقول لذلك الرفض.

رابعًا: فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير المتعاقد أو أي جهة حكومية مما يتقرر بموجب هذا الأمر أن يكون مُخرجًا أو عملًا أو يكون متضمنًا فيه ("أعمال الطرف الثالث")، فيُطبّق ما يلي:

أ. إذا كانت أعمال الطرف الثَّالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة للمتعاقد قبل تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه، فعلى المتعاقد أن يفصح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص اللازمة ضمن عرضه.

ب. إذا كانت أعمال الطرف الثالث و/أو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض المتعاقد، فلا يجوز للمتعاقد تضمين أعمال الطرف الثالث في الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يفصح إلى البرنامج عن تلك الأعمال وشروط استخدامها والانتفاع بها، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة البرنامج على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.

ج. يضمن المتعاقد ويقر ويوافق بأن كل ترخيص ممنوح للبرنامج ولكل جهة أو طرف ثالث منتفع ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها المتعاقد في عمل أو مُخرج أو وثيقة لتقدم إلى البرنامج بموجب هذه الاتفاقية سيكون طبقًا لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانياً من هذا البند مالم يقم بما جاء في الفقرتين (أ وب) المتقدمتين.

لأغراض الفقرة رابعًا تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها أي حق ملكية فكرية لا يملكه طرفا الاتفاقية أو المتضامنين (إن وجدوا)، والانتفاع بذلك الحق أو استخدامه مقيّد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث.

خامسًا: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثًا من هذا البند من وثائق إلى البرنامج حسب طلبه؛ لتمكينه من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الأعمال بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

سادسًا: يلتزم المتعاقد بحماية البرنامج والمواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعاوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من الأعمال المقدمة من قِبَل المتعاقد للبرنامج وفقًا لهذه الاتفاقية، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب هذه الاتفاقية ما لم تكن تلك الادعاءات بسبب إخلال البرنامج بالتزاماته بموجب الاتفاقية أو تقصيره أو إهماله، ويظل التزام المتعاقد قائمًا بعد انتهاء الاتفاقية أو إنهائها، ويتحمل المتعاقد كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب اللازمة لرد أيٍّ من تلك الدعاوى والادعاءات وتكاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات دون أي مسئولية أو أعباء على عاتق البرنامج.

سابعًا: يجوز للمتعاقد وعلى نفقته الخاصة وبموجب موافقة البرنامج استخدام أي من الوثائق المقدمة من البرنامج لغايات تقديم الأعمال والخدمات في هذه الاتفاقية وخلال مدتها، ويلتزم المتعاقد بحصر نطاق الاستخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الأعمال والخدمات للبرنامج بموجب هذه الاتفاقية دون غيرهم من التَّابعين للمتعاقد.

11 أنظمة وأحكام الاستيراد

يقرّ المتعاقد بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

12 المحتوى المحلي

يجب على المتعاقد الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29هـ.

13 التعاقد من الباطن

أولًا: يجوز للمتعاقد إسناد أعمال الخدمات لمتعاقدين من الباطن شريطة التقيد بما نصت عليه المادة (الحادية والسبعين) من النظام والمادة (الثامنة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية.

ثانيًا: يبقى المتعاقد مسؤولاً أمام البرنامج عن الخدمات المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقًا للشروط والمواصفات.

ثالثًا: لا يجوز للمتعاقد إضافة متعاقدين من الباطن دون موافقة مسبقة من البرنامج من خلال خطاب يتم فيه توضيح أسباب الإضافة، كما يشترط توّفر جميع المؤهلات اللازمة وشروط التعامل مع الجهات الحكومية مع أي متعاقد من الباطن يتم إضافته، وألّا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، وأن يكون مرخصًا في الخدمات المتعاقد على تنفيذها، ومصنفًا في المجال وبالدرجة المطلوبة، إذا كانت الخدمات مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الخدمات، ولا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الخدمات المتعاقد معه على تنفيذها.

رابعًا: يقدم المتعاقد الرئيس ضمن وثائق الاتفاقية إقرارًا بموجبه يحق للبرنامج أن يتولى صرف حقوق المتعاقدين من الباطن حسمًا من مستحقات المتعاقد الرئيس في حال عدم قيامه أو تأخره في صرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من الاتفاقية، ولا يكون البرنامج مسؤول عن أي ادعاءات أو نزاعات فيما بين المتعاقد الرئيس والمتعاقد من الباطن ويقتصر دوره في الدفع المباشر للمتعاقد من الباطن حال توافر شروط الدفع.

لأغراض تطبيق هذا البند المقصود بعبارة " المتعاقد الرئيس" هو " المتعاقد".

14 التَّضامن

في حالة التعاقد مع متضامنين، فيتم تطبيق أحكام اتفاقية التَّضامن المبرمة بين أطراف التَّضامن التي تم تقديمها مع العرض في حدود أحكام نظام المشتريات والمنافسات الحكومية ولائحته التنفيذية، كما يلتزم المتضامنون مجتمعين أو منفردين بتنفيذ كافة الخدمات التي تم طرحها في الاتفاقية ويكون جميع أطراف التضامن مسؤولين قانونًا بالتضامن تجاه البرنامج أو الغير، كما يجب على المتضامنين عدم تغيير أي بند من بنود اتفاقية التضامن دون الحصول على الموافقة الكتابية من البرنامج.

15 التنازل عن الاتفاقية وأمر الشراء

مع مراعاة ما ورد في المادة (السبعون) من النظام، لا يجوز للمتعاقد التنازل عن الاتفاقية أو أي أمر شراء أو أي جزء منهما لمتعاقد أو متعهد آخر -حتى من خلال حالة الاندماج للمتعاقد، أو الاستحواذ، أو التقسيم أو التصفية أو كل ما في حكم ذلك- إلا بعد الحصول على موافقة من البرنامج ووزارة المالية، وفي حال تقديم المتعاقد طلب التنازل عن الاتفاقية أو أمر الشراء أو جزء منهما لمتعاقد آخر، فإنه يستوجب الآتي:

أ. وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستوجب التنازل عن الاتفاقية أو أمر الشراء أو أي جزء منهما، وألّا يكون قد سبق للمتعاقد التنازل عن أي عقد آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على إبرام هذه الاتفاقية.
ب. يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية، وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع والبرنامج. ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من البرنامج.
ج. توفّر شروط التعامل مع البرنامج في المتعاقد المتنازل له، وأن يكون مصنفًا في مجال ودرجة الخدمات المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل، أو رأى البرنامج إجراء تأهيل، وألّا يترتب على التنازل تعطيل الانتفاع بالمشروع أو الإضرار به.
د. تسجل حالات التنازل بعد الموافقة عليها في سجل المتعاقد في البوابة.

16 تعديل الاتفاقية

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا باتفاق كتابي بين الطرفين بما لا يتعارض مع أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، أو بموجب أوامر التغيير التي يحق للبرنامج بإرادته المنفردة وبناء على تقديره إصدارها بالزيادة أو بالتخفيض وفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

17 المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان

تتولى اللجنة المذكورة في المادة (الثامنة والثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية النَّظر في مخالفات المتعاقد لأحكام النظام وهذه الاتفاقية واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، وللمتعاقد الحق في التقدم إلى المحكمة الإدارية المختصة للتظلم من قرارات اللجنة أو للمطالبة بالتعويض إذا أخلّ البرنامج بتنفيذ التزاماته، كما يحق للمتعاقد التقدم إلى اللجنة المذكورة في المادة (السادسة والثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية للنظر في تظلمات المتعاقد من قرارات تقييم الأداء وطلبات تعديل الأسعار.

18 التنازل عن الحقوق

اتفق الطرفان بأن عدم قيام أياً منهما بممارسة حقوقه بموجب هذه الاتفاقية لا يُعدُّ تنازلًا منه عن تلك الحقوق، كما أنَّ تقصير أو إحجام أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمنًا التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط هذه الاتفاقية ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

19 القوة القاهرة

أولًا: القوة القاهرة هي الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة طرف الاتفاقية ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه كما يستحيل تنفيذ التزامات المتعاقد أثناء قيامها، ولا يعزى لتسبب أو خطأ أو إهمال من أحد الأطراف أو أي شخص آخر، ويشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحريق والفيضان والحوادث والحرب والعمليات العسكرية والحظر الاقتصادي، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة المتعاقد أو مورديه أو المتعاقد معهم من الباطن.

ثانيًا: لا يُعدُّ عدم أداء أحد الطرفين التزاماته إخلالًا بهذه الاتفاقية أو أمر الشراء إذا كان هذا العجز أو الإخفاق ناشئًا عن القوة القاهرة بشرط أن يكون الطرفان قد اتخذا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام هذه الاتفاقية وأمر الشراء، وقد أبلغ الطرف المتأثر الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.

ثالثًا: لا يُعد من القوة القاهرة تأخر التَّنفيذ بسبب تقصير أيٍّ من طرفي الاتفاقية أو من المتعاقد من الباطن أو نقص في الموارد أو المواد من المتعاقد أو عدم الكفاءة في العمل مالم يكن النقص في هذه المواد أو الموارد ناشئاً عن القوة القاهرة.

رابعًا: يقوم المتعاقد بما يلزم من خلال بذل أقصى جهده لتقليل آثار القوة القاهرة على تنفيذ وتقديم الأعمال في الموعد المتفق عليه، ويجب على المتعاقد في حال التأخر عن تنفيذ الأعمال بسبب القوة القاهرة إخطار البرنامج في أقرب وقت ممكن، وللبرنامج الحق في إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء -بحسب الحال -بالاتفاق بينه وبين المتعاقد إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة لمدة تتجاوز (60) يومًا.

القسم الثاني: مسؤوليات المتعاقد

20 الالتزامات العامة

دون الإخلال بما ورد في هذه الاتفاقية من التزامات، يتعهد المتعاقد بما يلي:

أ. تقديم الخدمات حسب المواصفات والجدول الزمني المعتمد في الموقع المتفق عليه في أمر الشراء.

ب. بذل العناية اللازمة لتنفيذ الخدمات المكلف بها في هذه الاتفاقية وأوامر الشراء.

ج. يجب على المتعاقد الالتزام بتمكين السعوديين من العمل في وظائف المشروع والالتزام بالأوامر والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

د. يلتزم المتعاقد ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بتزويد البرنامج بكافة المعلومات والبيانات التي قد يطلبها منه، ويحق للبرنامج أن يتحقق من صحة هذه المعلومات، كما يجوز للبرنامج التقصّي عن المتعاقد أو متعاقدي الباطن لدى الجهات الحكومية الأخرى؛ للتأكد من مدى التزامهم بتعاقداتهم.

ه. توفير المهارات والكفاءات اللازمة لتنفيذ الخدمات طوال مدة الاتفاقية.

و. توفير أعضاء فريق العمل وفقاً للمواصفات المذكورة في الاتفاقية وأمر الشراء، لغرض تنفيذ الخدمات.

ز. التأكد من صحة وسلامة المعلومات التي يمكن أن تؤثر على الخدمات المقدمة والأسعار المتفق عليها.

ح. ضمان علمه بمتطلبات العمل اللازمة لتنفيذ الخدمات، وتوفير وسائل التنقل والوصول للموقع المتفق عليه في أمر الشراء.

ط. ضمان كفاية الأسعار المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية وأوامر الشراء، والتأكد من أن المبالغ المتفق عليها تغطي كافة الخدمات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل.

ي. يلتزم المتعاقد في الأعمال والخدمات التي تتطلب إعداد للمواصفات أن يلتزم أثناء إعداده للمواصفات الفنية بالمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات وطنية معتمدة، وألا تتضمن الإشارة إلى نوع أو صنف معين، أو تحديد علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه، أو وضع مواصفات لا تنطبق إلا على مقاولين أو منتجين أو موردين بعينهم.

ك. اطلاعه على الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ النطاق المتفق عليه بموجب هذه الاتفاقية.

21 مسؤولية المتعاقد

أولاً: مسؤولية المتعاقد أمام البرنامج

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام البرنامج عن أي ضرر أو مطالبة أو أية قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات مباشرة (بما في ذلك أتعاب المحاماة) المترتبة جرّاء أي ادعاء يقام ضد البرنامج أو تم تحمّلها من قبل البرنامج متعلقة بأي من الحالات التَّالية:

أ. سوء الأداء في تنفيذ الأعمال المذكورة في الاتفاقية وأوامر الشراء.

ب. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذه الاتفاقية وأوامر الشراء.

ج. أي إخلال بالتزامات المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية.

د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.

ثانيًا: **مسؤولية المتعاقد أمام الغير**

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ أو تقصير المتعاقد في تنفيذه للأعمال.

22 ممثل المتعاقد

يجب على المتعاقد تعيين ممثل له وإعطاؤه الصلاحيات اللازمة للنيابة عنه، ويشترط موافقة البرنامج على هذا التعيين، وفي حال قرر البرنامج في أي وقت سحب قبوله فعليه إخطار المتعاقد بذلك، وعلى المتعاقد فور تسلمه الإخطار استبدال ممثله وذلك خلال مدة (5) خمسة أيام وعدم تكليفه بأي عمل آخر، وتعيين ممثل آخر له يوافق عليه البرنامج. ويجب على ممثل المتعاقد أن يتلقى بالنيابة عن المتعاقد التعليمات والتوجيهات التي يصدرها البرنامج وإذا كان ممثل المتعاقد لا يجيد اللغة العربية وجب على المتعاقد توفير مترجم يجيد اللغة العربية تحدثا وكتابة وقراءة ليقوم بمساعدة ممثله.

23 التعاون مع المتعاقدين الآخرين

يجب على المتعاقد عدم إعاقة عمل أي من المتعاقدين الآخرين الذين عينهم البرنامج لتنفيذ أي عمل لا تشتمل عليه الاتفاقية أو لتنفيذ أي عقد يبرمه البرنامج ويكون ذا صلة بالخدمات أو ملحقًا بها أو مكملًا لها، بما لا يتعارض مع الخدمات المكلف بها المتعاقد، ويشمل ذلك ممثلي هؤلاء المتعاقدين ومنسوبيهم ومن ينوب عنهم وأي جهة حكومية وممثليها ومن ينوب عنها.

24 السلامة والصحة المهنية

أولًا: يجب على المتعاقد الامتثال في جميع الأوقات لأنظمة السلامة والصحة المهنية الواردة في الأنظمة المعمول بها ومواصفات ومعايير السلامة المذكورة في هذه الاتفاقية.

ثانيًا: يقوم المتعاقد بتعويض البرنامج عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن عدم امتثال المتعاقد لما تم ذكره في هذا البند والاتفاقية، كما يحق للبرنامج إجراء زيارات تدقيق بشكل دوري للتحقق من امتثال المتعاقد لأنظمة السلامة والصحة المهنية، وفي حال اكتشاف أي مخالفة لهذه الأنظمة، يتوجب على المتعاقد معالجتها فور إخطاره بهذه المخالفة.

ثالثًا: في حال تبيّن للمتعاقد نشوء أي ظرف قد يتسبب في مخالفة أنظمة السلامة والصحة المهنية أو يمثل خطرًا على الموظفين والعاملين في الموقع، فيجب على المتعاقد إخطار البرنامج على الفور لمناقشة هذه الظروف ومعالجتها، وفي حال استمرار هذه الظروف، يحق للبرنامج رفض تَسلُّم أي مخرجات حتى تتم معالجة الظروف.

25 ضمان الجودة

يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان جودة الخدمات المقدمة للبرنامج، وأن تتطابق هذه الخدمات مع المعايير القياسية المعتمدة والمتعارف عليها لتقييم جودة الخدمة المقدمة، ولا يعفي هذا الالتزام المتعاقد من أيٍّ من مسؤوليات أو مهام أو الواجبات المذكورة في هذه الاتفاقية وأوامر الشراء.

26 النقل

أولاً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يُنقل جواً ويتعلق بتنفيذ الاتفاقية أو أوامر الشراء من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق أي من الناقلات الجوية الوطنية، وفقًا لضوابط تضعها الهيئة العامة للطيران المدني بالاتفاق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية. وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك.

ثانيًا: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما ينقل بحراً من المواد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية بواسطة البواخر والسفن السعودية حسب التعليمات والأوامر المقررة لذلك.

27 ممتلكات البرنامج

أولًا: تُعدُّ أي أدوات أو معدات أو مواد أخرى، بما في ذلك أي برامج أو أنظمة تقنية تم توفيرها وإتاحتها للمتعاقد لاستخدامها، أو ما تم تصنيعه أو شراؤه من المتعاقد ومشمولة في الاتفاقية أو أمر الشراء ملكًا خاصًّا للبرنامج منفرداً، وذلك من تاريخ شرائها أو الانتهاء من تصنيعها أو تسليمها للمتعاقد أو دخولها نطاق العمل حسب الأحوال.

ثانيًا: لا يجوز للمتعاقد استبدال أي من ممتلكات البرنامج ولا يجوز استخدام أي من هذه الممتلكات لغير الغرض الذي خصصت من أجله.

ثالثًا: يلتزم المتعاقد بالحفاظ على ممتلكات البرنامج بحالة سليمة جيدة كما يلتزم باستعمال تلك الممتلكات وحيازتها بالطرق الفنية المعتادة ووفقًا للتعليمات الفنية اللازمة للحفاظ على تلك الممتلكات، ويحق للبرنامج في أي وقت خلال تنفيذ أمر الشراء طلب إعادة تسليم الممتلكات بموجب إخطار منه للمتعاقد، ويلتزم المتعاقد بإعادة الممتلكات إلى البرنامج في الموعد المبين في الإخطار.

28 بدء الأعمال

أولًا: يجب على المتعاقد البدء في تنفيذ الخدمات والأعمال اعتبارًا من التاريخ المحدد في أمر الشراء الصادر من البرنامج ولا يجوز للمتعاقد إيقاف العمل كليًا أو جزئيًا أو الامتناع عن استئنافه لأسباب وظروف لم تذكر صراحة في الاتفاقية.

ثانيًا: إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن بدء الخدمات أو الأعمال، يتم إنذاره كتابياً من قبل البرنامج للبدء في التنفيذ خلال (15) خمسة عشر يومًا، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ الخدمات، جاز إنهاء أمر الشراء حسب شروط البند "إنهاء الاتفاقية من البرنامج".

ثالثًا: إذا احتج المتعاقد بوجود عوائق تمنعه من أداء الخدمات فيجب عليه إخطار ممثل البرنامج كتابةً بأسباب احتجاجه، وليس له الحق في رفض البدء، وفي حال كان لديه تحفظات تجاه الخدمات فعليه أن يقوم بإبلاغ البرنامج بذلك كتابة، وعلى البرنامج التَّأكد من الجاهزية للبدء في التنفيذ.

29 مدة إنجاز الخدمات والأعمال

يجب على المتعاقد أن ينجز جميع الخدمات خلال المدة المقررة في أمر الشراء أو أي تمديد لها وفقًا لبرنامج العمل المعتمد في أمر الشراء، بما في ذلك إنجاز كل الخدمات والأعمال المحددة في أمر الشراء، على الوجه المطلوب، بحيث يمكن اعتبارها قد اكتملت لأغراض تسليمها.

30 برنامج العمل

أولًا: بناءً على تعليمات البرنامج وتقديره، يقدم المتعاقد إلى البرنامج برنامج عمل زمني مفصل خلال [المدة التي يحددها البرنامج في أمر الشراء] كما يجب عليه كذلك تقديم برنامج عمل زمني معدّل في حال أن البرنامج الذي تم تقديمه سابقًا لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي أو التزاماته.

يجب أن يشتمل برنامج العمل الزمني على الآتي:

أ. الترتيب الذي يعتزم المتعاقد عليه تنفيذ الخدمات بمقتضاه، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل نشاط، بالإضافة إلى كل مرحلة من مراحل تنفيذ الخدمات (إذا نص أمر الشراء على التنفيذ على عدة مراحل)، وإعداد الوثائق اللازمة وغيرها.

ب. بيان أدوار المتعاقدين من الباطن – إن جدوا - لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الخدمات بموجب أمر الشراء.

ثانيًا: يجب على المتعاقد كذلك تقديم تقرير مساند يتضمن:

أ. الوصف العام لأساليب تنفيذ الخدمات المعتمدة لكل مرحلة رئيسة من مراحل تنفيذ أمر الشراء.

ب. بيان فريق عمل المتعاقد مصنفين حسب المهارات لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الخدمات بموجب أوامر الشراء.

ثالثًا: إذا لم يُبدِ البرنامج أية ملاحظات على البرنامج الزمني خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه للبرنامج، أو أي مدة يحددها البرنامج في أمر الشراء حسب طبيعة المشروع، والتعليق عليه وإخطار المتعاقد عن مدى مطابقة/ عدم مطابقة البرنامج لمتطلبات الاتفاقية أو أمر الشراء، فللمتعاقد الحق في تنفيذ الخدمات بموجب البرنامج، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقًا للاتفاقية وأمر الشراء، كما يحق للبرنامج الاعتماد على البرنامج الزمني عند التخطيط لأداء أنشطته.

رابعًا: يجب على المتعاقد إرسال إخطار إلى البرنامج على الفور عن أية أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيرًا سلبيًا على تنفيذ الخدمات، أو أن تزيد من قيمة أمر الشراء أو أن تؤخر عمليات التنفيذ، ويجوز للبرنامج أن يطلب من المتعاقد إعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية وأن يقدم مقترحاته المتعلقة بالتغييرات، وإذا قام البرنامج في أي وقت بإخطار المتعاقد بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع الاتفاقية أو أمر الشراء (مبيناً مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي لتنفيذ الخدمات، فإنه يتعين على المتعاقد تقديم برنامج معدل إلى البرنامج في أسرع وقت ممكن من تسلم المتعاقد إخطار البرنامج.

31 نسبة تقدم الخدمات والأعمال

إذا تبيّن في أي وقت خلال تنفيذ الخدمات وجود تأخر أو بطء المتعاقد في التنفيذ بحيث أصبح هناك تعثر في الإنجاز، وأن تقدّم العمل قد تخلف أو سوف يتخلف عن برنامج العمل الزمني، يقوم البرنامج بإصدار تعليمات للمتعاقد بإعداد برنامج عمل معدّل مدعمًا بتقرير يبين الطرق والأساليب المختلفة التي ينوي المتعاقد اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل وإتمامه ضمن مدة الإنجاز، وما لم يصدر البرنامج تعليمات خلافًا لذلك، فإنه يجب على المتعاقد أن يبدأ باعتماد الأساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/ أو زيادة أعداد القوى العاملة و/ أو المعدات، على مسؤولية المتعاقد ونفقته.

32 ضمان جودة الخدمات

أولًا: يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في نطاق تنفيذ الخدمات المذكورة في هذه الاتفاقية، ويلتزم المتعاقد بما تم الاتفاق عليه قبل البدء في تنفيذ الخدمات بما يرد في هذه الاتفاقية وأمر الشراء بشأن وثائق المواصفات والجودة والسلامة، كما يجب على المتعاقد إخطار البرنامج بأي حدث يتسبب أو من الممكن أن يتسبب في عدم الامتثال بمتطلبات الجودة في الخدمات المقدمة، كما يجب على المتعاقد أيضًا إخطار البرنامج بأي تغييرات أو تعديلات من الممكن أن تؤثر على جودة الخدمات المقدمة.
ثانيًا: للبرنامج الحق في مراقبة مواصفات الجودة المتفق عليها وضمان سلامتها ومطابقتها بما تم الاتفاق عليه من شروط ومواصفات، وإذا أخل المتعاقد بتلك المواصفات يحق للبرنامج القيام تدريجيًا بما يلي:

أ. رفض تَسلُّم الخدمات، وللبرنامج حسم هذا المبلغ من مستحقات المتعاقد.

ب. مطالبة المتعاقد بتعديل أو إعادة أداء الخدمات غير المطابقة لمواصفات/ معايير الجودة.

ج. اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

33 رفض تَسلُّم الخدمات

إذا أسفرت المراجعة عن وجود عيب في أيٍّ من المخرجات والخدمات، أو أنها لا تتوافق مع متطلبات الاتفاقية أو أمر الشراء، فيحق للبرنامج رفضها وله أن يطلب من المتعاقد بإعادة تنفيذها كليًّا أو جزئيًّا، وذلك بموجب إخطار يرسله إلى المتعاقد، مع بيان الأسباب، ويجب على المتعاقد إصلاح العيب حتى يصبح المخرج متوافقًا مع متطلبات الاتفاقية أو أمر الشراء وبموجب مواعيد مسبقة يتم تحديدها والاتفاق عليها.

34 حل النزاعات الفنية

أولًا: في حال نشب نزاع فني بين البرنامج وبين المتعاقد قد مما قد يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بالبرنامج، أو بالمتعاقد أو بأي من مرافق الدولة، يتم حل النزاع بالطرق الودية عن طريق الاجتماعات بين الطرفين خلال مدة (14) أربعة عشر يومًا، وفي حال لم تؤدِ تلك الاجتماعات إلى حل النزاع، فيتم حله من خلال مجلس يكوّن لحل النزاعات، من فريق مكوّن من ممثل عن البرنامج وممثل عن المتعاقد، وتعيّن وزارة المالية من يترأس المجلس من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

ثانيًا: يقدم كل طرف تقريرًا للمجلس مبينًا فيه موقفه من النزاع مدعمًا بالمستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم ممثل البرنامج تقريرًا للمجلس عن تقديراته أو قراراته السابقة ذات الصلة بموضوع النزاع بالإضافة إلى المستندات اللازمة، وللمجلس الحق في معاينة الخدمات، إذا لزم الأمر.

ثالثًا: للمجلس اللجوء إلى جهة ذات خبرة لطلب الرأي والمشورة من إحدى الجهات التي يقترحها، ويتحمل طرفا النزاع تكلفتها مناصفة، على أن يتم البت في النزاع من قبل المجلس خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تسلّمها التقرير والمستندات ذات العلاقة.

رابعًا: يصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، يعد القرار نهائيًّا في موضوع الخلاف، وفي حال اعتراضهما أو أحدهما على القرار يعاد إلى المجلس موضحًا فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (15) خمسة عشر يومًا، ويُعدّ القرار في مواجهة الطرفين واجب النفاذ، وللمتضرر بعد ذلك حق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

خامسًا: لا يحول النظر في أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.

سادسًا: يقتصر فضّ النزاعات من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين البرنامج والمتعاقد دون ما عدا ذلك من مطالبات.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة "النزاع الفني" الوارد فيها: أي نزاع فني يحدث أثناء تنفيذ الاتفاقية حول الأمور الفنية كالشروط الفنية ومطابقة الخدمات للمواصفات الفنية أو جودة الخدمات المقدمة.

35 طلبات التغيير

أولًا: يجوز للبرنامج إصدار طلبات تغيير على الاتفاقية أو أمر الشراء وفق ما ورد في النظام واللائحة بشأن زيادة الالتزامات وتخفيضها ويتم ذلك من خلال إخطار المتعاقد بهذا الطلب مع إرفاق كافة المعلومات المتعلقة بالتغيير.

ثانيًا: يجب على البرنامج مراجعة مقترح المتعاقد وتحديد مدى ملاءمته وقبول ذلك التغيير أو رفضه، وفي حال الموافقة، يتعين على البرنامج تأكيد موافقته على التغيير بإصدار تعميد إلى المتعاقد يحدّد فيه التغيير بوضوح إلى جانب التكلفة والأثر على الجدول الزمني ذي الصلة.

ثالثًا: يجب على المتعاقد الالتزام بتنفيذ كل تغيير، حسب طلب البرنامج ضمن الحدود الإجمالية للتغييرات المبينة فيما ورد بالنظام واللائحة بشأن زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها وفي حال وجود أسباب تمنع المتعاقد من الحصول على المواد اللازمة للتعديل والتغيير، أو أنَّ قيمة هذا التغيير بالإضافة للقيم الإجمالية للتغييرات السابقة تؤدي إلى تخطي قيمة الاتفاقية أو امر الشراء للحدود المبينة في النظام واللائحة يتم إخطار البرنامج بذلك ويجب عليه بعد تسلُّمه الإخطار تعديل طلب التغيير أو إلغاؤه.

رابعًا: لا يُجري المتعاقد أي تغييرات على الأعمال والخدمات ما لم يتم تسليمه تعليمات مكتوبة أو أمر خطي من قبل البرنامج. في حال طلب البرنامج من المتعاقد تقديم عرض للتغيير، يجب على المتعاقد الرد في مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ الطلب من خلال تقديم خطاب خطي يقدم فيه وصف للعمل المطلوب الذي سيتم تنفيذه وأثره على البرنامج الزمني لتنفيذ الاتفاقية أو أمر الشراء بالإضافة إلى أي تعديلات على طلب البرنامج والبرنامج الزمني للتنفيذ المطلوب، إن وجد، والعرض المالي لتنفيذ طلب التغيير المقترح، ويقوم البرنامج عندها بالتجاوب مع عرض المتعاقد إما بالموافقة أو الرفض أو تقديم الملاحظات؛ على ألّا يقوم المتعاقد بإيقاف أي من الخدمات خلال فترة انتظار الرد من ممثل البرنامج، ولا يحق للمتعاقد البدء في تنفيذ التعديلات المقترحة قبل الحصول على موافقة خطية من البرنامج وقبل تقديم عرض الأسعار للتعديلات وصدور أمر التغيير الرسمي، وفي حال عدم قدرته على القيام بالتعديلات، يقوم المتعاقد بتقديم أسباب عدم قدرته على تنفيذ الخدمات موضوع التغيير خلال مدة (5) خمس أيام عمل من تاريخ الطلب.

خامسًا: يجوز أن تشمل التغييرات والتعديلات الآتي:

أ. التغييرات والتعديلات في الكميات الخاصة بأي من بنود الخدمات المدرجة في أمر الشراء.
ب. التغييرات والتعديلات في معايير الجودة والخصائص الأخرى في بنود الخدمات.
ج. إلغاء أي من أجزاء الخدمات المتفق عليها.
د. التغييرات في ترتيب أو توقيت تنفيذ الخدمات.
ه. تصحيح الأخطاء أو حالات عدم التثبت أو إغفال أي معلومات يقدمها البرنامج ويعقبها إيضاح يؤدي إلى تعديل في الخدمات.

36 إيقاف الخدمات

يحق للبرنامج إيقاف الخدمات التي تنفذ بموجب أوامر شراء وذلك من خلال إصدار قرار إيقاف للخدمات يتزامن مع فترة الإيقاف الفعلية، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الخدمات أو إيقاف جزء منها، كما يجب إخطاره باستئناف الخدمات بعد زوال أسباب الإيقاف، على أن يتم تعويض المتعاقد عن كامل مدة الإيقاف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان الإيقاف جزئيًا يعوض المتعاقد بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقف على سير المشروع، بناءً على تقرير فني يعدّه البرنامج، كما يعوض المتعاقد عن كل (30) ثلاثين يومًا متصلة من الإيقاف الكلي بمدة (3) ثلاثة أيام، للتجهيز والتهيئة لاستئناف الخدمات، على ألّا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (45) خمسة وأربعين يومًا.

37 تمديد أمر الشراء

أولًا: يتم تمديد أمر الشراء، أو إبلاغ المتعاقد بذلك فقط في الحالات الآتية:

أ. إذا كلف المتعاقد بتنفيذ خدمات إضافية، يُمدد تنفيذ أمر الشراء لمدة تتناسب مع حجم وتاريخ وطبيعة الخدمات الإضافية التي كلف بها المتعاقد.

ب. إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز الخدمات في الوقت المحدد في أمر الشراء.

ج. إذا كان التأخير يعود إلى البرنامج أو ظروف طارئة.

د. إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ أمر الشراء لأسباب خارجة عن إرادته.

ه. إذا صدر أمر من البرنامج بإيقاف الخدمات أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد.

ثانيًا: لا يعد منح المتعاقد فرصة لاستكمال الخدمات وتعديل البرنامج الزمني لأمر الشراء من باب التمديد المعفى من الغرامة، وباستثناء حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكليف بخدمات إضافية، أو النقص في الاعتماد المالي، يكون تمديد أمر الشراء مع المتعاقد وفق الإجراءات الآتية:

أ. يُعِدّ البرنامج تقريرًا فنيًّا بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، بعد تسلمه طلب التمديد من المتعاقد.

ب. تتم دراسة طلب التمديد فنيًّا وإعداد تقرير بمدة التمديد.

ج. بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد وترسل نسخة إلى ممثل البرنامج لتعديل البرنامج الزمني (إذا انطبق) وبالسرعة الواجبة دون تأخير، ليقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني وفقًا لما يقره البرنامج.

د. يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة له.

38 السحب الجزئي

أولًا: إذا أخل المتعاقد بجزء واحد أو عدة أجزاء من الخدمات المطلوبة في أمر الشراء ينذره البرنامج لإصلاح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يومًا، فإذا لم يمتثل المتعاقد، جاز له تنفيذ هذا الجزء على حسابه بما لا يتجاوز الأسعار السائدة، كما يتم الحجز على مستحقات المتعاقد بما لا يتجاوز قيمة الخدمات المنفذة على حسابه، حتى يتم تسديد تكلفة تلك الخدمات سواء مباشرة أو حسمًا من مستحقاته.

ثانيًا: في حال تنفيذ الخدمات المسحوبة جزئيًّا على حساب المتعاقد، يجب أن يكون التنفيذ وفقًا للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال.

ثالثًا: يجوز للبرنامج أن ينفذ فورًا على حساب المتعاقد الخدمات التي قصّر في تنفيذها إذا كانت تلك الخدمات تمثل بندًا أو عدة بنود من أمر الشراء مع استمرار المتعاقد في تنفيذ بقية الخدمات.

39 تسلُّم الأعمال

دون الإخلال بمعايير القبول، يقوم البرنامج بتسلم وقبول الأعمال والخدمات وفق الإجراءات المبينة في الشروط المفصلة أو وفق الإجراءات التي يقترحها المتعاقد ويقبلها البرنامج.

40 المسؤولية عن الخدمات

بعد صدور شهادة الإنجاز، فإن المتعاقد يظل مسؤولًا عن أي ضرر أو خسارة نتجت عن تنفيذ الخدمات، متى كان هذا الضرر أو الخسارة ناتجة عن واقعة سابقة كان المتعاقد مسؤولًا عنها ولم يكن بالإمكان اكتشافها مسبقاً. وفيما عدا ذلك، فإن المتعاقد غير مسؤول عن أي أضرار أو خسائر قد تلحق بالأعمال بعد استلام البرنامج للمخرجات وقبولها وإصدار شهادة إنجاز الخدمات.

41 تقييم أداء المتعاقد

أولًا: يتم تقييم أداء المتعاقد لكل أمر شراء، بالإضافة إلى التقييم النهائي لأداء المتعاقد الذي يتم بعد تنفيذ الاتفاقية، ويتم إجراء عمليات التقييم للمتعاقد في المواعيد الزمنية المحددة في أمر الشراء.

ثانيًا: يلتزم البرنامج بمعايير التقييم الواردة في نموذج تقييم أداء المتعاقد المعد من قبل هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، وفق الملحق رقم [•].

ثالثًا: يقوم البرنامج بإشعار المتعاقد بنتائج التقييم وعليه بعد أن تصبح نتائج التقييم نهائية، رفع النتائج في البوابة وتدوينها في سجل المتعاقد.

رابعًا: يحق للمتعاقد التظلّم من نتائج التقييم وفقًا لأحكام المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

خامسًا: إذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (70%) سبعين بالمائة في مستوى الأداء لثلاثة عقود واتفاقيات متتالية، يحال إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

سادسًا: يعتبر البرنامج نتائج تقييم أداء المتعاقد في العقود السابقة معيارًا للتأهيل عند دخوله في منافسات حكومية لاحقة.

القسم الرابع: الضمانات

42 الضمان النهائي

أولاً: يقدم المتعاقد ضماناً بنكياً نهائياً ساري المفعول بنسبة (5%) من إجمالي قيمة أمر الشراء، وذلك خلال 15 يوم عمل من تاريخ أمر الشراء

ثانياً: يحتفظ البرنامج بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد بالتزاماته المترتبة عن تنفيذ كافة مخرجات الاتفاقية وأوامر الشراء ويسلم الخدمات تسليمًا نهائيًّا، وفقًا لأحكام الاتفاقية وشروطها.

43 تمديد الضمان

للبرنامج طلب تمديد مدة سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته، في حال توافر الأسباب الداعية إلى ذلك، بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط التعاقد، على أن يقوم البرنامج بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ويزود المتعاقد بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم يُنْهِ البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، فيجب عليه دفع قيمة الضمان للبرنامج فورًا.

44 مصادرة الضمان

للبرنامج بناءً على أسباب واضحة مصادرة الضمان البنكي للمتعاقد بموجب أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط الاتفاقية وذلك بعد العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر حسب الأحوال، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بعمليات أخرى، سواء لدى جهة واحدة أو جهات عدة، كما لا يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدّم الضمان لأجلها، وفي حال مصادرة الضمان النهائي في حالة العقود المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان، منسوبة إلى قيمة الخدمات التي تقاعس المتعاقد في تنفيذها، ويوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة وبشكل صريح وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" وعلى البنك أن يستجيب للطلب فورًا.

القسم الخامس: إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء

45 إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء من قبل البرنامج

أولًا: يجب على البرنامج إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء -بحسب الحال- في الحالات الآتية:

أ. إذا تبين أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على الاتفاقية عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذ الاتفاقية.

ب. إذا أفلس المتعاقد، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

ج. إذا تنازل المتعاقد عن الاتفاقية أو أمر الشراء دون موافقة من البرنامج ووزارة المالية.

ثانيًا: يجوز للبرنامج إنهاء الاتفاقية أو امر الشراء –بحسب الحال- في الحالات الآتية:

أ. إذا تأخر المتعاقد عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط الاتفاقية أو أمر الشراء ولم يصحح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.

ب. إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن تتوافر لديهم المؤهلات الفنية والمالية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ الاتفاقية.

ج. إذا تعاقد المتعاقد لتنفيذ الاتفاقية من الباطن دون موافقة من البرنامج.

ثالثًا: يجوز للبرنامج إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفي هذه الحالة يلتزم البرنامج بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذًا في هذه الحالة إلا بعد مضي (ثلاثين) يومًا من تاريخ الإبلاغ.

رابعًا: يقوم البرنامج بمصادرة الضمان النهائي عند إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء بموجب أولًا والفقرات (أ) و(ج) من ثانيًا من هذا البند، وذلك مع عدم الإخلال بحق البرنامج في الرجوع على المتعاقد بالتعويض عما لحق به من ضرر.

46 إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء بالاتفاق

يتم إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء –بحسب الحال- بالاتفاق بين البرنامج والمتعاقد في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا استمر البرنامج في إيقاف كامل الخدمات لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز (180) مائة وثمانين يومًا من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الخدمات لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، وبعد إخطار المتعاقد للبرنامج لتمكينه من استئناف الخدمات، ومضي مدة (30) ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بالإخطار دون تمكينه من استئناف الخدمات أو اتخاذ إجراءات مقبولة لتمكينه من العمل.

ب. إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة عملاً بأحكام وشروط بند " القوة القاهرة".

47 التزامات المتعاقد عند إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء

في حال إنهاء الاتفاقية أو امر الشراء فعلى المتعاقد القيام بالآتي:

أ. التَّوقف عن تنفيذ أي عمل أو خدمة إلا إذا كانت تلك الخدمة قد صدرت بشأنها تعليمات تم قبولها أو كانت الخدمات تنفذ بموجب أمر شراء لم ينهيه البرنامج صراحة.

ب. تسليم كافة وثائق الاتفاقية أو أوامر الشراء للبرنامج مالك الوثائق والتي تُعدُّ ملكًا له.

48 محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء

أولًا: يجب على البرنامج بعد أن يصبح الإخطار بإنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء نافذًا، أن يقوم بما يلي:

أ. محاسبة المتعاقد عن الخدمات المقبولة التي تم تنفيذها بموجب أمر شراء.

ب. الإفراج عن الضمان النهائي، بعد إجراء التسويات اللازمة.

الشروط المالية

1 صرف المقابل المالي

تصرف مستحقات المتعاقد وفق ما يتم إنجازه من خدمات نفذت بموجب أمر الشراء، بعد حسم ما يفرض على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقًا للإجراءات الآتية:

أ. يقوم المتعاقد بعد إنجاز نسبة من الخدمات، بحصر ما تم تنفيذه ومطابقتها مع جداول الكميات وإعداد فاتورة شهرية أو مرحلية وفقًا لشروط الدفع المحددة بموجب الاتفاقية، ورفعه إلى البرنامج.

ب. يقوم البرنامج بمعاينة الخدمات المنجزة لكل فاتورة ترفع إليه من المتعاقد، ويتأكد من مطابقتها للمواصفات وجداول الكميات المتفق عليها بموجب أمر الشراء وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع الفاتورة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم الفاتورة من المتعاقد.

ج. يقوم البرنامج باستكمال إجراءات اعتماد الفاتورة ورفع أمر الدفع إلى وزارة المالية خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلُّمه الفاتورة التي يرفعها المتعاقد.

د. تقوم وزارة المالية بصرف أمر الدفع خلال مدة (45) خمسة وأربعون يومًا من تاريخ ورود أمر الدفع إليها، وفي حال إعادة أمر الدفع للبرنامج لغرض التعديل أو الاستيضاح، فتبدأ المدة الواردة في هذا البند من تاريخ إعادة البرنامج إرسال أمر الدفع بعد استكماله ما يلزم بشأنه.

ه. في حال وجود خلاف بين البرنامج والمتعاقد، ترفع الإدارة المعنية مطالبة المتعاقد مرفقًا بها ما لدى المتعاقد من تحفظات إلى البرنامج خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلُّمها المطالبة، وعلى البرنامج الفصل في موضوع الخلاف خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تلقيه المطالبة، على أن يقوم البرنامج بصرف المستحقات التي لا تكون موضوع خلاف.

2 تعديل أسعار الاتفاقية وأوامر الشراء

أولًا: مع مراعاة التغييرات والتعديلات التي تجيزها هذه الاتفاقية بموجب أحكام طلبات التغيير كزيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها المذكور في النظام واللائحة، فلا يجوز تعديل أسعار الاتفاقية أو أمر الشراء إلا في الحالات الآتية:

أ. تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.

ب. إذا حصلت أثناء تنفيذ أمر الشراء صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

ثانيًا: يتم تعديل أسعار أمر الشراء في الحالات المحددة في هذا البند وفقًا للأحكام التالية:

يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسميًا بالزيادة – بعد تاريخ تقديم العرض - مع مراعاة ما يلي:

1- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسميًّا على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لتنفيذ الخدمات بموجب الاتفاقية وأوامر الشراء.

2- ألّا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد المسعرة رسميًّا قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ أمر الشراء، أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة تأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته، وفي جميع الأحوال يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد المسعرة رسميًّا بعد تخفيضها مالم يثبت المتعاقد أنه أدّاها على أساس الفئات قبل التعديل.

3- ولا يجوز تعديل أسعار أمر الشراء بالزيادة أو النقص بعد الدخول فيه إلا في الحالات المذكورة في هذا البند.

ثالثًا: إجراءات النظر في التعويض

أ. على المتعاقد إذا رأى أحقيته في أي تعويض مالي في الحالات المذكورة بالمادة (الثامنة والستون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى البرنامج خلال مدة لا تتجاوز (60) ستين يومًا من حدوث الواقعة، أو علمه المفترض بوقوعها أو من خلال ما تبقى من مدة الاتفاقية.

ب. يقوم البرنامج بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (21) واحد وعشرين يومًا من تاريخ تلقيه المطالبة بمستندات مكتملة

أ. يقوم البرنامج بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية.

ب. يجب ألّا يتجاوز ما يدفعه البرنامج للمتعاقد من تعويضات بموجب هذا البند ما نسبته (20%) من إجمالي قيمة أمر الشراء ذي الصلة بالتعويض، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل البرنامج مباشرة، وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.

3 الغرامات

3.1 غرامات [التأخير/التقصير]

أولًا: تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير/تقصير] إذا قصّر أو أخفق في تنفيذ التزاماته بموجب أمر الشراء وفقًا لما يلي:

أ. في حال تأخر المتعاقد في تنفيذ البنود الموضحة والمتفق عليها في أمر الشراء نتيجة خطأ أو تقصير منه ودون إبداء أسباب يقبلها البرنامج، فإنه يحق للبرنامج أن يحتسب على المتعاقد غرامة تأخير تعادل (1%) من قيمة البند المتأخر أو المقصر في تنفيذه، وذلك عن كل أسبوع تأخير.

ب. تحسم قيمة الأعمال التي لم تنفذ من قبل المتعاقد أو نفذت خلافاً لما تم الاتفاق عليه في أمر الشراء.

ثانيًا: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن [20%] بالمئة من القيمة الإجمالية لأمر الشراء ذي الصلة بالتأخير.

3.2 غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

في حال عدم التزام المتعاقد بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة، فسيتم إيقاع غرامة مالية تصل إلى 10% من مجموع قيمة أوامر الشراء وفقًا لشروط وأحكام متطلبات المحتوى المحلي الموضحة في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/3/29هـ.

3.3 إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق البرنامج في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن يفرضها البرنامج بموجب هذه الاتفاقية عن [20%] من إجمالي أقيام أوامر الشراء الصادرة بموجب هذه الاتفاقية الإطارية.

4 الفواتير

أولًا: سيقوم البرنامج باستقطاع نسبة (10%) من قيمة كل مستخلص لتكوين مبلغ المستخلص النهائي.

ثانيًا: وفقًا لأحكام بند "صرف المقابل المالي"، يتم إعداد المستخلص بحسب البنود المنجزة للمتعاقد.

ثالثًا: يصرف البرنامج المستخلص الختامي للمتعاقد على ألا يقل عن نسبة (5%) بعد إتمام جميع الخدمات محل أوامر الشراء وتسليم وقبول مخرجات الخدمات، وتقديم الشهادات الآتية:

أ. شهادة إنجاز بالأعمال من البرنامج.
ب. شهادة من هيئة الزكاة والدخل، تثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة.
ج. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وتسديد الحقوق التأمينية.

5 إقرار المخالصة

يجب على المتعاقد تسليم البرنامج إقرارًا كتابيًّا يثبت فيه أن المستخلص الختامي يشكّل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الاتفاقية، ويجب النص في هذا الإقرار على ألا يكون ساريًا إلا بعد إعادة الضمان النهائي إلى المتعاقد وصرف ما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة، ويُعدّ إقرار المخالصة نافذًا من هذا التاريخ.

6 الأسعار المرجعية

ملاحظة: في هذا البند يشار إلى الأسعار المرجعية أو تدرج هنا تعبأ من قبل إدارة المشتريات.

نطاق الخدمات المفصل

1 نطاق العمل

تعبأ من قبل إدارة المشتريات بالتنسيق مع الإدارة المستفيدة.

2 مكان تنفيذ الخدمات

سيتم تنفيذ الخدمات الاستشارية المذكورة في نطاق العمل في..... (مكان التنفيذ) أو حسب أماكن تنفيذ الخدمات المعينة بموجب أوامر الشراء التي تصدر إلى المتعاقد.

المواصفات

1 فريق العمل

أولًا: الشروط الخاصة بفريق العمل

أ. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام الموظفين ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقًا لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ب. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث، ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل البرنامج في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه.

ج. يجب على المتعاقد توفير فريق عمل من ذوي الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات فريق العمل، وللبرنامج الحق في جميع الأحوال أن يطلب –كتابة– من المتعاقد استبدال أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.

د. يجب على المتعاقد تزويد البرنامج بسجلات مفصلة لفريق عمله مصنفين حسب المهارات.

ه. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للموظفين حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

و. يلتزم المتعاقد بتأمين الموظفين حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي (جدول مواصفات فريق العمل).

ز. يلتزم المتعاقد بتخصيص موظفات للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.

ثانيًا: جدول مواصفات فريق العمل

الرقم	مسمى الوظيفة	أقل مؤهل للقبول	الحد الأدنى لسنوات الخبرة
1			
2			

2 طريقة تنفيذ الخدمات

تعبأ بمعرفة إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارة المستفيدة على أن تشمل ما يلي:

أ. الخدمات التي سيتم عملها من قبل المتعاقد.

ب. التفاصيل المتعلقة بالخدمات التي سيتم تنفيذها من قبل المتعاقد.

ج. ينوه ويؤكد بأن الاضطلاع بالعمل يكون بموجب أوامر شراء.

3 مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بأداء جميع الخدمات اللازمة للمشروع وتنفيذها من خلال موظفيه وفقًا لأعلى مستويات الجودة وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيًا، ويجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة والتي يعتزم تنفيذها في المشروع لمراجعتها واعتمادها من البرنامج، ويجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة.

4 مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة فيما يخص السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد يحددها البرنامج في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

1 نسبة المحتوى المحلي

يلتزم المتعاقد بتحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة والالتزام بالشروط والأحكام الواردة في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/3/29هـ، وذلك إذا كانت القيمة التقديرية المخصصة للاتفاقية الإطارية تساوي أو تتجاوز مقدار قيمة العقد عالي القيمة الذي تحدده هيئة المحتوى المحلي بالاتفاق مع هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.

الشروط المفصلة

في حال وجود شروط مفصلة إضافية فإنها تعبأ من قبل إدارة المشتريات بالتنسيق مع الإدارة المستفيدة.

1 المتابعة والإشراف

تقع مسؤولية المتابعة والإشراف على فريق العمل التابع للبرنامج.

2 الشروط الخاصة المتعلقة بطبيعة الخدمات

أ. الاتفاق مع فريق العمل المخصص من قبل البرنامج على مجال عمل المشروع والنتائج المتوقعة ومعايير النجاح.
ب. تحديد كافة الجهات المعنية والمساهمة المطلوبة منها في المشروع.
ت. التوصية والاتفاق على آلية رفع التقارير والموضوعات ذات الصلة.
ث. الاتفاق على آلية تنفيذ القرارات بما يضمن حل المشكلات وتذليل الصعوبات بطريقة فعالة دون أي تأخير.
ج. تحديد الأهداف، والمخرجات وطاقم العمل في مكتب إدارة المشروع في البرنامج.
ح. وضع آليات لإعداد التقارير ووسائل المتابعة التي يتم استخدامها في المشروع.
خ. بعد الانتهاء من إعداد الأنشطة التحضيرية، يقوم المتعاقد بوضع وثيقة للمشروع يوضح من خلالها النقاط الرئيسة للمفهوم الرئيسي لرؤية البرنامج وتطلعاته من خلال هذا المشروع، على أن يقوم المتعاقد بعد موافقة البرنامج على هذه الوثيقة بإعداد وتقديم الخطة التنفيذية المقترحة للتنفيذ، والأوليات، ومنهجية المشروع، على أن تشتمل الخطة على توقيتات تفصيلية لتنفيذ مجال العمل في الوقت المحدد للعقد وبيان فريق العمل وأخذ الموافقة من قِبل البرنامج.
د. يلتزم المتعاقد بكافة الملاحظات والآراء الفنية للمختصين بالبرنامج والخاصة بالعمل وإنجاز المهام الواردة بالعقد، وعليه الالتزام بكافة الملاحظات والآراء الفنية (المرتبطة بنجاح وإكمال المشروع) المقدمة من فريق عمل البرنامج.
ذ. على المتعاقد أن يقدم للبرنامج النسخ الورقية والإلكترونية الخاصة بوثائق المشروع، وتُعدُّ تلك النسخ ملكية خاصة للبرنامج، ولا يحق للمتعاقد استخدامها في مشروعات أخرى أو تسليمها إلى أي جهة حكومية أو خاصة إلا بموافقة خطية من قبل البرنامج.
ر. يدرك المتعاقد أن تنفيذ المشروع يستلزم الاطلاع على المعلومات، ويتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها.
ز. يلتزم المتعاقد بأن يقوم بعمل التعديلات والإصلاحات اللازمة والمطلوبة من قبل البرنامج المشرف على المخرجات المقدمة منه خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام عمل من تاريخ طلب البرنامج المشرف لذلك.
س. تقع مسؤولية تقييم العروض الفنية المقدمة من قبل الاستشاريين واختيار العرض المناسب منها على عاتق فريق العمل بالبرنامج.

3 الخدمات المساندة اللازمة لتنفيذ العمل

يقوم المتعاقد بتأمين كافة الخدمات المساندة والأجهزة اللازمة لفريقه لإنجاز كافة الخدمات الاستشارية المنصوص عليها بموجب هذا العقد، وتظل ملكًا للمتعاقد ولا تؤول ملكيتها للبرنامج عدا الخدمات الاستشارية المكلف بها المتعاقد فإنها تعد حقًا خالصًا للبرنامج، ولا يجوز استخدامها أو نشرها بأي جهة إلا بإذن خاص من البرنامج وإلا يخضع المتعاقد في تلك الحالة للمسائلة القانونية والمالية والتعاقدية، حيث يقر المتعاقد بأن جميع الدراسات والأبحاث والخدمات الاستشارية التي قام بتقديمها للبرنامج تُعدُّ حقًا خالصًا له ويقر أيضًا بأنه على دراية كاملة بأحكام حقوق الملكية الفكرية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

4 استخدام المهارات والطرق الحديثة

على المتعاقد استخدام كافة المهارات الممكنة واتباع الطرق الحديثة في إنجاز الخدمات طبقًا لأعلى المستويات الفنية المتعارف عليها تقنيًا وفنيًا وماليًا.

5 ساعات العمل

تكون ساعات العمل لفريق عمل المتعاقد 48 ساعة عمل في الأسبوع، و36 ساعة عمل في الأسبوع خلال شهر رمضان (للمسلمين) وذلك حسب نظام العمل، (لا تشمل ساعات العمل فترات الراحة أو الغداء أو غيرها)، علمًا بأنه لا يجوز تكليف المتعاقد للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي، وفي حال تطلبت المقتضيات الفنية ذلك؛ فإن على المتعاقد تقسيم فريق عمله لفترتين لتغطية الخدمات المطلوبة بالتنسيق مع البرنامج، وبمراعاة الاستثناءات الواردة في الأنظمة بشأن ساعات العمل للعمال في المواقع المكشوفة وفي درجات حرارة عالية خلال أشهر الصيف.

6 تدريب وتوظيف السعوديين

يلتزم المتعاقد باختيار وتعيين موظفيه من السعوديين المؤهلين للعمل في المشروع بنسبة لا تقل عما هو محدد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من إجمالي هيكله الإداري والفني، وفي حال إنهاء علاقة العمل بين المتعاقد وأحد موظفيه السعوديين يلتزم بتعيين غيرهم من المواطنين دون الإخلال بأنظمة وقوانين العمل المعمول بها داخل المملكة.

كما يلتزم المتعاقد بتقديم خطة شاملة لتدريب الموظفين المعينين، ويتعهد المتعاقد بقبول تدريب المواطنين ممن يزالون على قيد الجامعات والمعاهد والمدارس ذات الصلة بالمشروع وإعدادهم للاندماج في سوق العمل، ويلتزم بمنحهم شهادات إنهاء تدريبهم فور استكمال الساعات المقررة لذلك وبالكفاءة اللازمة.

7 تقارير تقدم الخدمات

أولاً: يقدم المتعاقد إلى ممثل البرنامج بصورة دورية حسب ما يقرره البرنامج تقريرًا تفصيليًّا عن تقدم سير العمل في تنفيذ أوامر الشراء القائمة مؤيدًا بالوثائق اللازمة من قبل المتعاقد.

ثانيا: يجب على المتعاقد أن يقدم للبرنامج تقاريرًا شهرية باللغة (العربية / الإنجليزية) من أصل واحد وثلاث نسخ في موعد لا يتعدى اليوم الخامس من الشهر التالي، على أن يكون التقرير حسب النموذج الذي يوافق عليه البرنامج ويحتوي على ما يلي:

أ. البيانات الرئيسة عن عقد المتعاقد.

ب. تقدم سير العمل في المشروع وأن يشتمل التقرير على رسم بياني بالعقود بالنسبة المئوية.

ج. النَّشاطات المقررة في البرنامج الزمني أو الجاري تنفيذها فعلًا خلال الفترة المشمولة بالتَّقارير، مع تقدير ممثل البرنامج للتَّقدم الذي تم إحرازه حتى تاريخ التقرير، وموعد المباشرة الفعلي أو المتوقع ومواعيد إنجاز كل نشاط من هذه النشاطات.

د. النَّشاطات التي ستتم مباشرتها حسب البرنامج المقرر مع تقرير تواريخ البدء.

ه. تقريرًا وصفيًا موجزًا يعطي ملخصًا عامًا للتقدم المتحقق في تنفيذ العقد ووصف أي تغييرات محتملة في البرنامج الزمني، بالإضافة إلى تقدير آثار مثل هذه التغيرات، وبيانات عن الإجراءات التصحيحية المقترحة.

و. بيانًا عن المواد والمعدات التي تم توفيرها في موقع العمل والمواد المقررة والتي لم يتم تَسليمها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

ز. معلومات عن المتعاقدين من الباطن ومنجزاتهم وأعمالهم ومدى التزامهم بعقودهم، والبرنامج الزمني المتفق عليه معهم.

ح. تقريرًا عن خدمات التَّصميم ووضعها والحلول المقترحة.

ط. السِّجل اليومي بدوام موظفي المتعاقد في الموقع موقّع من قبل ممثل البرنامج في الموقع، وسجل يومي بدوام موظفي المتعاقد بالمكتب الرئيسي.

ي. ملخصًا بالملاحظات حول تصميم الخدمات.

ك. ملخصًا بجميع البنود التي لم تكتمل والتي تؤثر على سير العمل حاليًّا ومستقبلًا، والأمور الحرجة والمهمة ووسائل تفاديها.

ل. بيانًا بموظفي المتعاقد الرئيسيين، وسجل دوامهم، وعدد العمالة والمواد والمعدات اللازمة للعمل.

م. موجزًا بأي تغييرات في العقد.

ن. أيّ متطلبات أخرى يراها البرنامج ضرورية.

س. أيّ معلومات أو إضافات يراها المتعاقد مهمة.

ع. تقريرًا عن الأمن والسلامة وتوفر المستودعات وإزالة المخلفات والتسوية والخدمات اللازمة للعمالة من دورات مياه وغيرها.

8 اتباع قواعد وأصول المهنة

أولًا: دون الإخلال بما ورد في هذا العقد من التزامات في العموم، يضمن المتعاقد تنفيذ المهام المكلف بها وفقًا لأقصى درجات الكفاءة والمهنية، ويلتزم باتباع قواعد وأصول المهنة المتعارف عليها وبذل أقصى درجات العناية اللازمة؛ لتنفيذ وإنهاء الخدمات المكلف بها المنصوص عليها في هذا العقد.

ثانيا: على المتعاقد طوال مدة العقد أن يوفر المهارات والكفاءات والخبرات اللازمة والمؤهلة لإتمام وتنفيذ الخدمات على الوجه الأكمل.

ثالثًا: يقر المتعاقد بموجب هذا العقد باطلاعه على كافة الوثائق والمعلومات اللازمة للعمل بموجب ما تم الاتفاق عليه وفي إطاره، وعلى المتعاقد تحري دقة وصحة المعلومات والوثائق المقدمة له بنفسه.

قواعد وإجراءات أوامر الشراء

1 يخضع التعاقد بموجب أوامر الشراء لأحكام وشروط الاتفاقية الإطارية.

2 يحق للبرنامج وفقاً للبند 4 (إجراءات التعاقد) في الوثيقة الأساسية من الاتفاقية الإطارية إبرام أمر شراء طبقًا للقواعد والشروط والأحكام الواردة في البند المذكور والاتفاقية الإطارية.

3 في حال عدم إجراء البرنامج لمنافسة مغلقة بين أطراف الاتفاقية الإطارية قبل إصدار الإشعار بأمر الشراء، فإن الأسعار المرجعية ستطبق لاحتساب السعر الإجمالي لأمر الشراء الذي يبرم مع المتعاقد.

4 في حال إجراء البرنامج لمنافسة مغلقة بين أطراف الاتفاقية الإطارية قبل إبرام أمر الشراء، سيقوم البرنامج بإشعار المتعاقد صاحب العرض السعري الأفضل بالتعاقد معه بأمر شراء دون الإخلال بما ورد في الفقرة (و) من البند (4) في الوثيقة الأساسية، وبعدئذٍ تصبح الأسعار في أمر الشراء مطابقة لقائمة الأسعار المخفضة التي تقدم بها استجابة للمنافسة المغلقة التي تقدم ذكرها.

5 يجب أن يشتمل الإشعار بأمر الشراء الذي يصدره البرنامج إلى المتعاقد ("كتاب أمر الشراء") البيانات التالية ("تفاصيل أمر الشراء") بحد أدنى : (أ) الاقليم والموقع ، (ب) بداية أمر الشراء ، (ج) مدة الإتمام ، (د) نطاق الأعمال ، (هـ) جدول الكميات ، [*(و) مدى انطباق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي ، (ز) مدى انطباق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي*]، (ح) تحديد العملة المعتمدة ، (ط) تحديد القيمة الإجمالية لأمر الشراء ، (ي) تحديد نسبة المبلغ المستقطع (إن وجد)، (ك) تحديد الرقم المرجعي لطلب الشراء(إن وجد) ، (ل) تحديد الرقم المرجعي للمنافسة المغلقة (إن وجدت)، (م) قائمة الأسعار المخفضة (إن وجدت))، (ن) عناوين المراسلات و الإخطارات بين الجهة المستفيدة والمتعاقد .

6 يستلم المتعاقد أمر الشراء آلياً بعد إصداره من البرنامج عبر السوق الإلكتروني أو يبلغ إليه بصيغة مكتوبة على الورق، إن لم تكن الاتفاقية متاحة عبر السوق الإلكتروني.

7 يقوم المتعاقد بتقديم الخدمات المطلوبة طبقاً للاتفاقية ووثائقها وتفاصيل أمر الشراء.